

قرار استقطاب وتعيين المدير التنفيذي

إن رئيس مجلس إدارة جمعية إحسان للإسكان بتبوك، وبناءً على الصلاحيات المخولة له، واستناداً على البند الثاني، لمحضر اجتماع مجلس الإدارة السادس عشر في يوم الأربعاء الموافق ١٤ / ٠٩ / ٢٠٢٢ م، لما قرّر فيه الموافقة على استقطاب وتعيين الأستاذ/ محمد بن مرزوق بن صالح البلوي، هوية وطنية رقم: ١٠١٠٥١٩٥٠٠ مديراً تنفيذياً للجمعية بكامل الصلاحيات الموكلة له من قبل مجلس الإدارة، والتوقيع نيابةً عنا على كافة الوثائق والمستندات والقرارات الإدارية التي تخص الجمعية، وحسب المهام الواردة في اللائحة الأساسية للجمعية، وتأكيداً لما ورد في الاجتماع فقد قرر رئيس مجلس الإدارة، تعيين الأستاذ/ محمد بن مرزوق بن صالح البلوي، بوظيفة مديراً تنفيذياً للجمعية، وقد قبل قرار التعيين.

والله ولي التوفيق،

رئيس مجلس إدارة
أ. علي بن عتيق الصريبطي





محضر اجتماع أعضاء مجلس الإدارة رقم (١٦) للدورة الأولى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الكريم، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد.

ففي تمام الساعة (١٥:٠٧) من مساء يوم الأربعاء ١٨ / صفر / ١٤٤٤ هـ، الموافق: ١٤ / ٠٩ / ٢٠٢٢ م، تم عقد اجتماع لأعضاء مجلس الإدارة، وذلك في مقر الجمعية، بحي المهرجان ب، حيث رأس الاجتماع الاستاذ/ علي عتيق الصريبطي، وبعد اكتمال النصاب القانوني، بحضور السادة الأعضاء، تم مناقشة المواضيع المدرجة على جدول الأعمال التالي:

١- تسمية رئيس، ونائب لمجلس الإدارة.

٢- استقطاب مدير تنفيذي للجمعية، من أصحاب الخبرات في القطاع غير الربحي، والعمل التطوعي.

وبعد مناقشة أعضاء مجلس الإدارة، لبنود جدول أعمال الاجتماع، اتخذت القرارات التالية:

البند الأول: تسمية رئيس ونائب لمجلس الإدارة.

القرار (٦٠):

١- تركية الأستاذ/ علي عتيق مسعد الصريبطي
رئيساً لمجلس الإدارة.
٢- تركية الأستاذ/ عبدالرحمن عثمان فضي العنزي
نائباً لرئيس مجلس الإدارة.
٣- استمرار الأستاذ/ كامل محمد عبدالله العطوي
مشرف مالي.

البند الثاني: استقطاب مدير تنفيذي للجمعية، من أصحاب الخبرات في القطاع غير الربحي، والعمل التطوعي.

القرار (٦١):

١- استقطاب عضو الجمعية العمومية، الأستاذ/ محمد بن مرزوق البلوي، ليكون مديراً تنفيذياً للجمعية، لكونه متفرغاً، ولما له من خبرة طويلة في أعمال القطاع غير الربحي، والأعمال التطوعية.

وحيث لم تستجد أي موضوعات أخرى، فقد انتهى الاجتماع، في تمام الساعة ٠٨:٠٠ مساء.

بيان حضور اجتماع أعضاء مجلس الإدارة

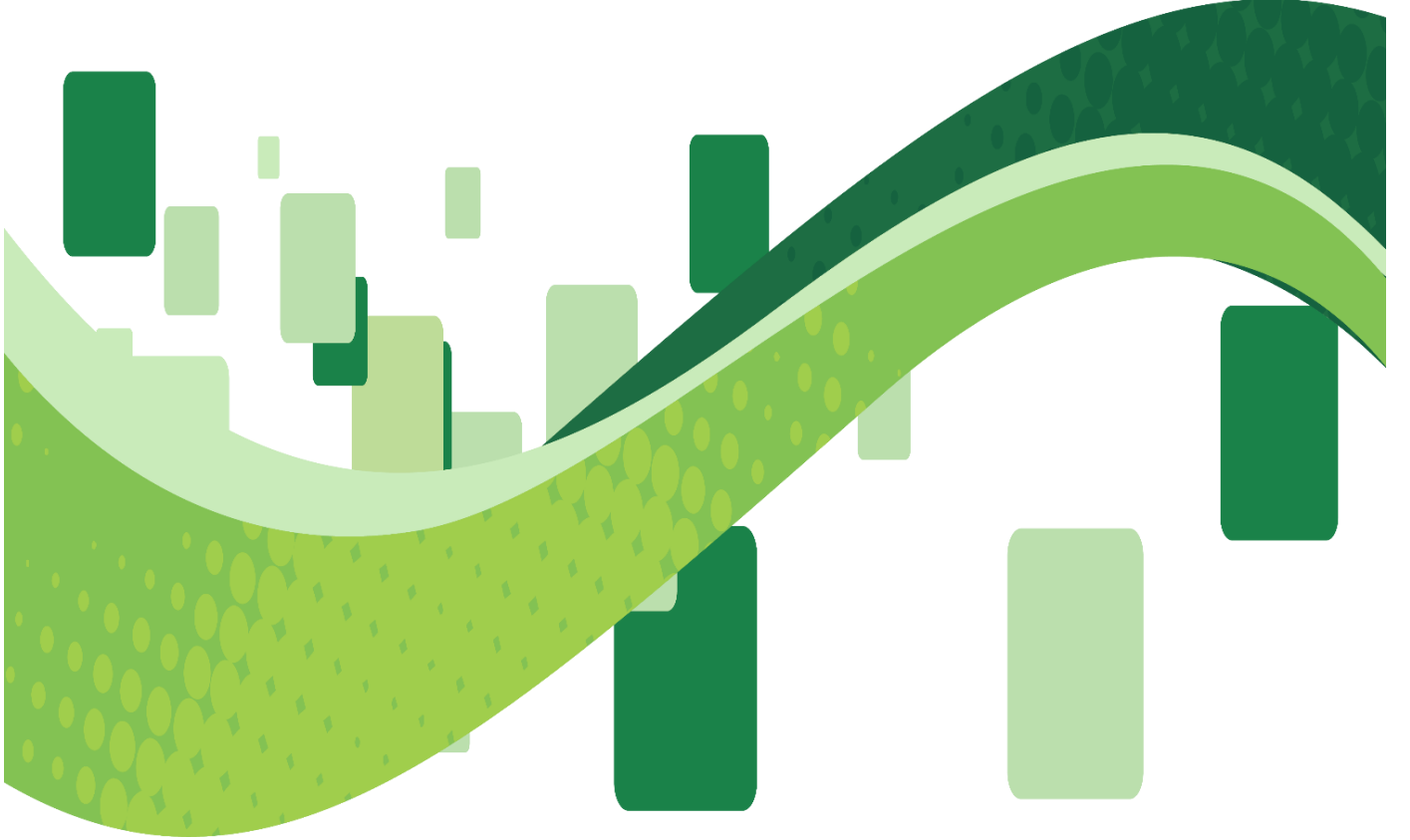
يوم الأربعاء ١٨ / صفر / ١٤٤٤ هـ، الموافق: ١٤ / ٠٩ / ٢٠٢٢ م

م	الاسم	الصفة	التوقيع	الملاحظات
1	علي بن عتيق الصريبطي	رئيس مجلس الإدارة		
2	عبدالرحمن بن عثمان العنزي	نائب الرئيس		
3	كامل بن محمد العطوي	المشرف المالي		
4	محمد بن جازي البلوي	عضواً		
5	متعب بن سويلم العنزي	عضواً		
6	محمد بن حماد البلوي	عضواً		
7	خالد بن إسماعيل البلوي	عضواً		
8	ماهر بن محمد البلوي	عضواً		
9	خالد بن بشير البلوي	عضواً		

رئيس مجلس إدارة
أ. علي بن عتيق الصريبطي



آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية



الرقم	لائحة المدير التنفيذي	الصفحة
١.	الفهرس	١
٢.	آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية.	٢
٣.	أولاً/ مهام المدير التنفيذي:.	٢
٤.	ثانياً/ للمدير التنفيذي في سبيل انجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية.	٣
٥.	ثالثاً/ علاقات العمل:	٣
٦.	رابعاً/ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي.	٤
٧.	خامساً/ آلية توظيف المدير التنفيذي.	٤
٨.	تحديد التعويضات المالية للمدير:	٥
٩.	أولاً/ الأجور.	٥
١٠.	ثانياً/ الرواتب.	٦
١١.	ثالثاً/ العلاوة.	٦
١٢.	رابعاً/ البدلات.	٦
١٣.	خامساً/ بدل الانتداب.	٦
١٤.	سادساً/ المكافئات.	٦
١٥.	سابعاً/ التدريب والتأهيل.	٧
١٦.	ثامناً/ ساعات العمل.	٨
١٧.	تاسعاً/ الإجازات.	٩
١٨.	عاشراً/ قواعد التأديب.	١١
١٩.	الحادي عشر/ مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية.	١٢
٢٠.	الثاني عشر/ انتهاء عقد العمل.	١٣
٢١.	الثالث عشر/ مكافأة نهاية الخدمة.	١٤

آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية.

أولاً/ مهام المدير التنفيذي

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص:

١. رسم خطط الجمعية، وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة، وأهدافها، ومتابعة تنفيذه بعد اعتمادها.
٢. رسم أسس، ومعايير، لحوكمة الجمعية، لا تتعارض مع أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها، ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
٣. إعداد اللوائح الإجرائية، والتنظيمية اللازمة، التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها، وتحقيق أهدافها، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
٤. تنفيذ أنظمة الجمعية، ولوائحها، وقراراتها، وتعليماتها، وتعميمها.
٥. توفير احتياجات الجمعية، من البرامج، والمشروعات، والموارد، والتجهيزات اللازمة.
٦. اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وآليات تفعيلها.
٧. رسم، وتنفيذ الخطط، والبرامج التطويرية، والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
٨. رسم سياسة مكتوبة، تنظم العلاقة، مع المستفيدين من خدمات الجمعية، وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
٩. تزويد الوزارة بالبيانات، والمعلومات عن الجمعية، وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، والتعاون في إعداد التقارير التتبعية، والسنوية، بعد عرضها على مجلس الإدارة، واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
١٠. الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية، لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم، ومسؤولياتهم للاعتماد، والارتقاء بخدمات الجمعية.
١١. متابعة سير أعمال الجمعية، ووضع المؤشرات، لقياس الأداء، والانجازات فيها، على مستوى الخطط، والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف، ومعالجة المشكلات، وإيجاد الحلول لها.
١٢. مشاركته في إعداد التقارير المالية، ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية، وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
١٣. إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية، ورفعها لاعتماده.
١٤. إصدار التعاميم، والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
١٥. تولي أمانة مجلس الإدارة، وإعداد جدول أعمال اجتماعاته، وكتابة محاضر الجلسات، والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
١٦. الإشراف على الأنشطة، والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
١٧. إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة، توضح الإنجازات، والمعوقات، وسبل علاجها، وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
١٨. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

ثانياً/ للمدير التنفيذي في سبيل انجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

١. انتداب منسوبي الجمعية، لإنهاء أعمال خاصة بها، أو حضور مناسبات، أو لقاءات، أو زيارات، أو دورات، أو غيرها، وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل، وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة، عن عشرة أيام.
٢. متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية، وإعداد عقودهم، ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة، بتوقيع العقود، وإلغائها، وقبول الاستقالات للاعتماد .
٣. اعتماد تقارير الأداء .
٤. للمدير تكليف الموظفين، لتنفيذ جميع البرامج، والأنشطة على مستوى الجمعية، وفق الخطط المعتمدة .
٥. اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة، بعد موافقة مجلس الإدارة .
٦. تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام، وفق الصلاحيات الممنوحة له .
٧. تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة.

ثالثاً/ علاقات العمل:

١. معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية .
٢. إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم، لممارسة حقوقه دون المساس بأجره.
٣. تمكين المدير من أداء عمله، في الوقت المحدد، وفق ما جاء في نظام العمل السعودي .
٤. يجب على المدير التنفيذي، تنفيذ كافة التعليمات، والأوامر الصادرة، من رؤسائه على الوجه الأكمل، ما لم يكن في هذه التعليمات، ما يخالف النظام، أو العقد، أو الآداب العامة، أو يعرضه للخطر.
٥. يجب على المدير التنفيذي، إحترام نظم، ومواعيد العمل، ويقصد بذلك المحافظة، على نظم، ومواعيد العمل الحالية، والمستقبلية.
٦. يجب على المدير التنفيذي، المحافظة على أموال، وممتلكات الجمعية، وحقوقها لدى الغير، وخاصة تلك المسلمة إليه، والتي يستخدمها في عمله.
٧. لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية، وأي عمل آخر، إلا بأذن كتابي من صاحب الصلاحية.
٨. يتعين على المدير التنفيذي، المحافظة على أسرار العمل، وعلى المعلومات التي قد تصل إليه، بحكم وظيفته، حتى بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية .
٩. على المدير ألا يستغل وظيفته، أو علاقاته، في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية، كانت أم معنوية.

رابعاً/ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
٣. ألا يقل عمره عن (٢٥) عام .
٤. أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في العمل الإداري، والقطاع الغير ربحي.
٥. ألا تقل شهادته عن بكالوريوس.
٦. أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشيحه.

خامساً/ آلية توظيف المدير التنفيذي:

١. تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار، وترشيح مدير الجمعية، برئاسة رئيس مجلس الإدارة، أو الأمين العام وعضوية ٣ من أعضاء مجلس الإدارة، والاستعانة بأهل الاختصاص.
٢. الإعلان، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، الخاصة بالجمعية، وموقع الجمعية الإلكتروني، مع إيضاح الشروط، والمزايا للوظيفة.
٣. تحديد فترة الإعلان زمنياً.
٤. استقبال طلبات التقدم، لوظيفة المدير التنفيذي، مرفقاً بها، السير الذاتية، للمتقدمين، وصور عن المؤهلات العلمية، والشهادات المهنية، وشهادات الخبرة، والوثائق المعززة، للمهارات، والقدرات القيادية عبر الايميل فقط.
٥. يُرسل لمقدم الطلب، إشعار الكتروني، يفيد وصول طلبه.
٦. تحديد موعد المقابلة، وإجراء الاختبارات المقننة، من قبل اللجنة المشكلة.
٧. فرز النتائج، وإعلانها.
٨. اعتماد ترشيحه، بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية.
٩. رفع مصوغات ترشيحه للوزارة، للموافقة حسب النظام.
١٠. تسجيل المدير التنفيذي، في نظام التأمينات الاجتماعية، بعد حصوله، على موافقة الوزارة على التعيين.
١١. يخضع المدير التنفيذي، لفترة اختبار، مدتها ثلاثة أشهر، ولا تحتسب منها، فترات الإجازات، فيما عدا إجازات الأعياد، أو أي غياب آخر، باستثناء، أيام الراحة الأسبوعية، إذا وقعت، خلال فترة الاختبار، وتبدأ مدة الاختبار، من تاريخ مباشرة العمل الفعلية، فإذا لم يثبت صلاحية الموظف، أثناء هذه المدة، يجوز إنهاء خدمته خلالها، من جانب الجمعية، دون أي تعويض، أو مكافأة، في نطاق حكم المادة (٥٤.٥٣)، من نظام العمل السعودي، وعند ثبوت صلاحيته للعمل، تحتسب فترة التجربة، ضمن مدة الخدمة في الجمعية..

تحديد التعويضات المالية للمدير

أولاً/ الأجور:

١. يجب دفع أجر المدير التنفيذي، وكل مبلغٍ مستحق له، بالعملة السعودية، طبقاً للأحكام الواردة، من نظام العمل السعودي.
٢. يستحق المدير التنفيذي، راتبه إعتباراً، من تاريخ مباشرته العمل، ويُصرف في نهاية كل شهر ميلادي.
٣. إذا تسبب المدير التنفيذي، في فقد، أو إتلاف، أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية، أو هي في عهده، وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه، أو مخالفته، تعليمات صاحب الصلاحية، ولم يكن نتيجة لخطأ الغير، أو ناشئاً، عن قوة قاهرة، جاز للجمعية، أن تقتطع من أجره، وفق ما جاء، في نظام العمل السعودي.
٤. لا يجوز حسم أي مبلغ، من أجور المدير التنفيذي، لقاء حقوقٍ خاصة، دون موافقةٍ خطيةٍ منه، إلا في الحالات الواردة، من نظام العمل السعودي.
٥. لا يجوز (في جميع الأحوال)، أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة، على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق، ما لم يثبت، لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية، إمكان الزيادة في الحسم، على تلك النسبة، أو يثبت لديها، حاجة المدير التنفيذي، إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يُعطى المدير التنفيذي، أكثر من ثلاثة أرباع أجره، مهما كان الأمر.
٦. يُراعى عند اقتطاع، جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية، ما جاء من نظام العمل السعودي.

ثانياً/ الرواتب:

١. الراتب الأساسي تحدده اللجنة المنعقدة، برئاسة رئيس مجلس الإدارة.

ثالثاً/ العلاوة:

- يستحق المدير علاوة سنوية بنسبة (١٠ %)، من الراتب الأساسي، ويشترط لمنح العلاوة، أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه.

رابعاً/ البدلات:

١. يصرف للمدير التنفيذي، بدل نقل شهري بنسبة ١٥ %، من الراتب الأساسي.
٢. يمنح المدير التنفيذي، بدل سكن، بحد أعلى ثلاثة شهور بنسبة (٢٥ %) للمتزوج ونسبة (١٠ %) للاعزب في العام، ما لم يوفر له السكن، ويصرف على أساس قسط شهري مع الراتب.

خامساً/ بدل الانتداب:

١. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب، داخل المملكة، بدل انتداب ٢٥٠ ريال عن اليوم الواحد، أو ٥% من راتبه الأساسي الشهري، أيهما أقل.
٢. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب، خارج المملكة العربية السعودية، بدل انتداب ٥٠٠ ريال عن اليوم الواحد أو ١٠% من راتبه الأساسي الشهري، أيهما أقل.
٣. يجب ألا تقل مسافة الانتداب، عن ١٥٠ كم من المدينة، التي تقع في نطاقها الجمعية.
٤. يُمنح للمدير التنفيذي المُنتدب، تذكرة سفر ذهاباً، وإياباً على الدرجة السياحية.
٥. عند عدم توفر رحلة جوية، أو مطار بالمدينة، المنتدب إليها المدير التنفيذي، وجب تعويضه، عن تكاليف النقل، بما يُعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المُنتدب إليها.
٦. يجب على المدير عند أنتدابه تعبئة نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية

سادساً/ المكافآت:

- يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده ومواظبته ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.

سابعاً/ التدريب والتأهيل:

١. تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفه عامة إلى ما يلي:
 - رفع مستوى الأداء، لدى المدير التنفيذي، إلى درجة تمكنه، من أداء واجبات العمل، على أفضل وجه، ورفع كفاءته الوظيفية.
 - تهيئة المدير التنفيذي، لأتباع أسلوب جديد في العمل، أو استعمال آلات حديثة.
 - منصب المدير التنفيذي، يحتاج شغله، إلى إعداد، و تدريب خاص.
 - تحسين، وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية.
 - توطئ التدريب في الجمعية، من خلال تأهيل المدير.
٢. يلتزم المدير التنفيذي، أن يعمل لدى الجمعية، فترة تعادل فترة التدريب، أو الالتزام، برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية، على تدريبه، خلال فترة التدريب، عن المدة، التي لم يقضها بالعمل في الجمعية، بما لا يتعارض مع نظام العمل السعودي.
٣. يعتبر التدريب، بالنسبة للمدير التنفيذي، من واجبات العمل، سواء داخل، أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك، ضمن إطار الخطة المرسومة، من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية.
٤. يكون التدريب، للمدير التنفيذي، عن طريق حضور دورات تدريبية، أو ندوات متخصصة، أو عن طريق العمل، بقصد اكتساب الخبرة، بحيث يكون التدريب، في أحد الأجهزة المؤهلة، سواء في داخل المملكة، أو خارجها.
٥. تشجع الجمعية المدير التنفيذي، على التحصيل العلمي، والتدريب، وتحفزه على ذلك، وتحمل الجمعية جميع المصاريف اللازمة، داخل المملكة، أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية.
٦. يضع مجلس الإدارة، أو من يفوضه، اللوائح الداخلية، لتدريب الموظفين، وتطوير كفاءتهم، ومصاريف وبدلات التدريب.

ثامناً/ ساعات العمل:

١. فيما لا يتعارض مع أحكام نظام العمل السعودي، تكون أيام العمل، خمسة أيام في الأسبوع، ويكون يومي الجمعة، والسبت، أيام الراحة الأسبوعية، ويكون الحد الأدنى، لساعات العمل (٣٠) ساعة في الأسبوع تُخفض إلى ٤ ساعات يومياً، خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين.
٢. مع عدم الإخلال، بنظام العمل السعودي، يجوز لصاحب الصلاحية، تحديد أوقات بداية، ونهاية الدوام الرسمي، وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية .
٣. يتعين على المدير التنفيذي، أن يحضر للعمل، في غير ساعات العمل الرسمية، في حالة الاحتياج إليه، حسب حاجة العمل .
٤. يجوز التكليف بالعمل، خارج وقت الدوام، وفقاً للإحتياجات، كما يجوز التكليف، بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية، والأعياد الرسمية، وذلك ضمن الإعتمادات في الميزانية، وبناءً على ما تتطلبه مصلحة العمل، ويضع رئيس/ نائب الجمعية، القواعد الخاصة، بشروط التكليف بالعمل الإضافي، وتحديد ساعاته، والأيام اللازمة لذلك، ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده .
٥. ساعات العمل الإضافية: في أيام العمل الرسمية، يمنح المكلفون بالعمل الإضافي، أجراً إضافياً، يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري * ١) تقسيم ٢٤٠. في أيام الإجازات الأسبوعية، يمنح المكلفون بالعمل الإضافي، أجراً إضافياً يعادل (١,٥%) من الراتب العادي، للساعات التي عملها، وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري * ١,٥٠) تقسيم ٢٤٠. في أيام إجازات الأعياد، يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً، يعادل ضعف الراتب العادي للساعات، التي عملها، وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري تقسيم * ٢) تقسيم ٢٤٠.
٦. يجوز لصاحب الصلاحية، عدم التقيد بأحكام نظام العمل السعودي في الحالات الآتية:- أعمال الجرد السنوي، وإعداد الميزانية، والتصفية، وقفل الحسابات، والاستعداد للبيع بأثمانٍ مخفضة، والاستعداد للموسم، بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي، على ثلاثين يوماً في السنة.- إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر، أو إصلاح، ما نشأ عنه، أو تلافي خسارة محققة، لمواد قابلة للتلف.- إذا كان التشغيل، بقصد مواجهة ضغط عملٍ غير عادي.- الأعياد، والمواسم، والمناسبات الأخرى، والأعمال الموسمية التي تحدد، بقرار من مجلس الإدارة.- ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة، أن تزيد ساعات العمل الفعلية، على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع.

تاسعاً/ الإجازات:

١. يستحق المدير التنفيذي، عن كل عام، إجازة سنوية ميلادية، مدتها ثلاثون يوماً، وتكون الإجازة مدفوعة الأجر، ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية، تجزئة رصيده إجازته، إلى ثلاث مرات، خلال العام الواحد بحيث، لا تقل مدة كل إجازة، عن خمسة أيام متصلة، كما يجوز له الحصول، على إجازة عرضية متقطعة، لا تزيد مدتها، عن خمسة أيام في السنة، على أن تحتسب من رصيده إجازته السنوية، ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية، إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة، من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية.
٢. يجب أن يتمتع المدير التنفيذي، بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته.

٣. للمدير التنفيذي بموافقة صاحب الصلاحية، أن يؤجل إجازته السنوية، أو أياماً منها إلى السنة التالية.
٤. لصاحب الصلاحية، حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي، بعد نهاية سنة إستحقاقها، إذا اقتضت ظروف العمل ذلك، لمدة لا تزيد على تسعين يوماً، فإذا اقتضت ظروف العمل، استمرار التأجيل، وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابةً، على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية، لسنة استحقاق الإجازة.
٥. للمدير التنفيذي، الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة، إذا ترك العمل، قبل إستعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة، التي لم يحصل على إجازته عنها، كما يستحق أجره الإجازة، عن أجزاء السنة، بنسبة ما قضاه منها في العمل، ويحتسب الأجر، على أساس آخر أجر كان يتقاضاه المدير عند ترك العمل.
٦. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة .
٧. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر، لمدة يوم واحد، في حالة ولادة مولود له، وثلاثة أيام لمناسبة زواجه، أو في حالة وفاة زوجته، أو أحد أصوله، أو فروع، على أن تُقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .
٨. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر، لا تقل مدتها عن عشرة أيام، ولا تزيد على خمسة عشر يوماً، بما فيها إجازة عيد الاضحى، وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة، طوال مدة خدمته، إذا لم يكن أداها من قبل، ويُشترط لإستحقاق هذه الإجازة، أن يكون المدير، قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل، سنتين متصلتين على الأقل .
٩. للمدير التنفيذي، الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية، لإكمال دراسته بالإنستاب، الحق في إجازة بأجر كامل، لتأدية الإمتحان عن سنة غير مُعادة، تحدد مدتها بعدد أيام الإمتحان الفعلية، أما إذا كان الإمتحان عن سنة مُعادة، فيكون للمدير التنفيذي، الحق في إجازة، دون أجر لأداء الإمتحان، ولصاحب الصلاحية، أن يطلب من الموظف، تقديم الوثائق المؤيدة، لطلب الإجازة، وكذلك ما يدل، على أدائه للإمتحان، وعلى المدير التنفيذي، أن يتقدم بطلب الإجازة، قبل موعدها، بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويُحرم من أجر هذه الإجازة، إذا ثبت، أنه لم يُؤد الإمتحان، مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية .
١٠. للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة، تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعاً، أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على ألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته.
١١. يجوز في حالات الضرورة، قطع إجازة المدير، على ألا يخل ذلك بحقه، في تأجيل الأيام المتبقية، من إجازته للسنة التالية فقط.
١٢. لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها، أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك، يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص .
١٣. يستحق الموظف، حسب ما ينص عليه نظام العمل، إجازة مرضية، خلال السنة الواحدة، سواء كانت هذه الإجازة متصلة، أم متقطعة، ويُقصد بالسنة الواحدة، السنة التي تبدأ، من تاريخ أول إجازة مرضية، على الوجه التالي:
 - - الثلاثون يوماً الأولى : بأجر كامل.
 - - الستون يوماً التالية : ثلاثة أرباع الأجر .
 - - وبعد ذلك تنظر الإدارة، في احتمال إستمرار الموظف، أو انتهاء خدماته، بعد إستنفاد كامل رصيده من الإجازات العادية.
 - - يعتمد الرئيس، أو نائبه الإجازة المرضية، بناءً على تقرير، من الجهة الطبية المختصة، التي تحددها الجمعية، بعد توقيع الكشف الطبي على المريض، وإحضار تقرير من الطبيب المختص.

عاشراً/ قواعد التأديب:

الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي:

١. التنبيه: وهو تذكير شفهي، يوجه إلى المدير التنفيذي، من قبل رئيسه، يشار فيه، إلى المخالفة التي إرتكبتها المدير، ويطلب منه التقيد بالنظام، والقيام بواجباته، على وجه صحيح.
٢. الإنذار الكتابي: وهو كتاب، يوجه إلى المدير التنفيذي، في حالة إرتكابه مخالفة، متضمن لفت نظره، إلى المخالفة، وإلى إمكان تعرضه، لجزاء أشد، في حالة إستمرار المخالفة، أو تكرارها.
٣. الغرامة: وتكون بحسم جزء من أجر المدير يتراوح بين أجر يوم كامل، وأجر خمسة أيام، عن المخالفة الواحدة.
٤. الإيقاف عن العمل دون أجر: وهو منع المدير التنفيذي، من ممارسة عمله، مدة من الزمن، دون أن يتقاضى عنها أجر، أو تعويض، ويفرض هذا الجزاء، من يوم إلى خمسة أيام.
٥. الحرمان من العلاوة، أو تأجيلها، لمدة لا تزيد على سنة، متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.
٦. تأجيل الترقية، مدة لا تزيد على سنة، متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.
٧. الإيقاف عن العمل، مع الحرمان من الأجر، وهو منع المدير التنفيذي، من ممارسة عمله مدة من الزمن، دون أن يتقاضى عنها أجر، أو تعويض، ويفرض هذا الجزاء، من يوم إلى خمسة أيام .
٨. الفصل من الخدمة مع المكافأة: ويعتبر إنهاء خدمة المدير التنفيذي، بسبب إرتكابه مخالفة، من المخالفات المنصوص عليها، لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة، عن مدة خدمته حسب نظام العمل.
٩. لا يجوز لصاحب الصلاحية، أن يوقع على المدير التنفيذي جزاءً غير وارد في هذا اللائحة، أو في نظام العمل.
١٠. لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة، إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة.
١١. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي، على المدير التنفيذي، لأمر ارتكبه خارج منشآت الجمعية ما لم يكن متصلاً بالجمعية، أو بأصحاب الصلاحية فيها، كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجر خمسة أيام، ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة، ولا أن تقتطع من أجره وفاءً للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام، في الشهر الواحد، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر، على خمسة أيام في الشهر.
١٢. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي، إلا بعد إبلاغه كتابةً، بما نسب إليه، واستجوابه، وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك، في محضر يودع في ملفه الخاص، ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهةً، في المخالفات البسيطة، التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار، أو الغرامة باقتطاع، ما لا يزيد على أجر يوم واحد، على أن يثبت ذلك في المحضر .
١٣. يجب أن يبلغ المدير التنفيذي، بقرار توقيع الجزاء عليه كتابةً، فإذا امتنع عن الاستلام، أو كان غائباً، فيرسل البلاغ بكتاب مسجل، على عنوانه المبين في ملفه، أو أخذ توقيع شاهدين، عن إمتناع الاستلام، وللمدير التنفيذي حق الاعتراض، على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه، خلال خمسة عشر يوماً (عدا أيام العطل الرسمية) من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي، بإيقاع الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسوية الخلافات العمالية، كما جاء بنظام العمل السعودي.
١٤. يجب أن يتناسب الجزاء الموقع على المدير التنفيذي، مع حجم المخالفة المرتكبة.
١٥. لا يعتد بالجزاء، ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة، عدا التنبيه الشفهي.

١٦. إذا كان الفعل الذي أرتكبه المدير التنفيذي، يشكل أكثر من مخالفة، فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد، من بين العقوبات المقررة لها.
١٧. يجب كتابة الغرامات، التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان أسمه، ومقدار أجره، ومقدار الغرامة، وسبب توقيعها، وتاريخ ذلك.
١٨. يعتبر مخالفة تأديبية، تستوجب الجزاء ارتكاب المدير التنفيذي، لفعل من الأفعال الواردة، بجدول الجزاءات.
١٩. تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات، وفقاً لجدول الجزاءات.

الحادي عشر/ مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية:

١. على الجمعية توفير بيئة آمنة، ومحفزة على العمل.
٢. يطبق بحق المدير التنفيذي، في شأن إصابات العمل، والأمراض المهنية، أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية .

الثاني عشر/ انتهاء عقد العمل:

١. ينتهي عقد العمل، في أي من الأحوال المنصوص عليها، من نظام العمل السعودي.
٢. إذا كان العقد غير محدد المدة، جاز لأي من طرفيه إنهاؤه، بناءً على سبب مشروع، يجب بيانه بموجب إشعار، يوجه إلى الطرف الآخر كتابةً، قبل الإنهاء، بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً، بالنسبة إلى غيره.
٣. إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع، كان للطرف الذي أصابه ضرر، من هذا الإنهاء، الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية، وأدبية حالة، واحتمالية، وظروف الإنهاء.
٤. يجوز للمدير التنفيذي، إذا تم فصله من عمله، بغير سبب مشروع، أن يطلب إعادته إلى العمل، وينظر في هذه الطلبات، وفق أحكام نظام العمل، ولوائح المرافعات، أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية .
٥. لا ينقضي عقد العمل، بوفاة صاحب الصلاحية، ما لم تكن شخصيته، قد روعيت في إبرام العقد، ولكنه ينتهي بوفاة المدير التنفيذي، أو بعجزه، عن أداء عمله، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة، أو من الطبيب المخول، الذي يعينه صاحب الصلاحية .
٦. لا يجوز لصاحب الصلاحية، فسخ العقد، دون مكافأة، أو إشعار المدير التنفيذي، أو تعويضه، إلا في الحالات الواردة بالمادة (٨٠) من نظام العمل، شريطة أن تتاح الفرصة، للمدير التنفيذي، لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.
٧. يحق للمدير التنفيذي، أن يترك العمل دون إشعار، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها، في أي من الحالات الواردة بالمادة (٨١) من نظام العمل .
٨. لا يجوز لصاحب الصلاحية، إنهاء خدمة المدير التنفيذي، بسبب المرض، قبل استنفاذه المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها، في نظام العمل، وللمدير التنفيذي الحق، في أن يطلب، وصل إجازته السنوية بالمرضية.
٩. الحكم على الموظف نهائياً بعقوبة، عن جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة .
١٠. أن يتم تسليم الإخطار للمدير، في مقر العمل، ويوقع المرسل إليه بإستلامه، مع توضيح تاريخ الاستلام، وفي حالة إمتناع المدير، عن الاستلام، مع إثبات الواقعة، في محضر رسمي يوقع عليه، اثنان من زملائه في العمل.

١١. يسلم للمدير التنفيذي، عند انتهاء خدمته، شهادة من واقع ملف خدمته، مبيناً بها تاريخ التحاقه بالعمل، وتاريخ إنتهاء عمله، ومسمى الوظيفة، والأجر، والإمتيازات الممنوحة له، وذلك في موعدٍ أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة).

الثالث عشر / مكافأة نهاية الخدمة:

١. إذا انتهت علاقة العمل، وجب على الجمعية، أن تدفع للمدير التنفيذي مكافأة، عن مدة خدمته، تحسب على أساس أجر نصف شهر، عن كل سنةٍ من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر، عن كل سنةٍ من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير، أساساً لحساب المكافأة، ويستحق المدير التنفيذي، مكافأةً، عن أجزاء السنة، بنسبة ما قضاه منها في العمل.
٢. إذا كان انتهاء علاقة العمل، بسبب استقالة المدير التنفيذي، يستحق في هذه الحالة، ثلث المكافأة، بعد خدمةٍ، لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستحق ثلثيها، إذا زادت مدة خدمته، على خمس سنواتٍ متتالية، ولم تبلغ عشر سنوات، ويستحق المكافأة كاملة، إذا بلغت مدة خدمته عشر سنواتٍ فأكثر.
٣. يستحق المدير التنفيذي، المكافأة كاملةً، في حالة تركه للعمل، نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته.
٤. إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي، وجب على الجمعية، دفع أجره، وتصفية حقوقه، خلال أسبوع على الأكثر، من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية، أما إذا كان المدير التنفيذي، هو الذي أنهى العقد، وجب على الجمعية، تصفية حقوقه كاملة، خلال مدةٍ، لا تزيد على أسبوعين، ولصاحب الصلاحية، أن يحسم، أي دينٍ مستحق له، بسبب العمل، من المبالغ المستحقة للموظف.